

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، النص الآتي :

”مادة ٢٢ - يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في كل شهر“.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأول سنة ١٢٨٢ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٤٨ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلى لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للهيئات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعل موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٣ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للهيئات العامة المشار إليها ، النص الآتي :

”مادة ٣ - تشا في كل شركة بلجنة أو أكثر لشئون الأفراد وتشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة من ثلاثة أعضاء من بينهم واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وتجتمع بناء على دعوة من رئيسها“.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأول سنة ١٢٨٢ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف بند رابع إلى المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، نصها الآتي :

”٤ - أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكّلة طبقاً لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣“ .

مادة ٢ - تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٢ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، نصها الآتي :

”ويع ذلك فلا يجوز وقف أحد الأعضاء المشار إليهم في البند الرابع من المادة الأولى أو توقيع حقوبة الفصل عليه إلا بناء على حكم من المحكمة التأديبية المشار إليها في المادة ٥ من القانون“ .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأول سنة ١٢٨٢ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٣

بتعديل حكم المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدل لها ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعل موافقة مجلس الرياسة ،